

قرار رقم 35 بتاريخ 2026/03/30

فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
بجماعة أولاد سلمان إقليم أسفي

إن رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 127 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساس لموظفي الجماعات حسب ما وقع تتميمه وتغييره .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- و بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- و بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها..
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 الموافق 28 اكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1019 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق ل 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الاعفاء و إنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على المقرر رقم 120 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لأولاد سلمان خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/10/07 المتعلق بالهيكل التنظيمي التعديلي للجماعة والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم أسفي بتاريخ 03 مارس 2025.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بهذه الجماعة في وجه الموظفين المرسومون والاعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة العاملين بها .

رؤساء الأقسام	رؤساء المصالح
قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية	مصلحة الميزانية والمحاسبة
	- مصلحة التخطيط والتعمير وتدبير المجال وشؤون البيئة. - مصلحة الممتلكات والاليات وصيانة السيارات والعربات والاليات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية المجلس الجماعي لأولاد سلمان العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع سنوات (4) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين بالجماعة
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء.
- الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية المجلس الجماعي لأولاد سلمان العاملين بها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم وثلاث (3) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين.
- الموظفون المرسمون و الاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء، من أحكام الفقرة السابقة أنى يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربعة (4) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- 2 - ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:
 - * سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
 - * برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير المنصب المراد تطويره والرفع من أدائه
 - * قرار التعيين في الإطار الحالي.
 - * قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة اولاد سلمان قبل تاريخ ابتداء من تاريخ.....

2026... إلى غاية 2026... وهذا اخر اجل لقبول الترشيحات

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي اولاد سلمان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجماعة.

إمضاء

رئيس المجلس الجماعي لأولاد سلمان



تأشير

السيد عامل إقليم أسفي

